

# ١) شرح كتاب الجنائز من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد  
فكنا قد وقفنا بالشرح والتعليق على كتاب منار السبيل في شرح الدليل - 00:00:00  
وقفنا على اخر كتاب في اه كتب الصلاة وهو كتاب الجنائز فنبدأ على بركة الله تعالى وآآ الجنائز جمع جنازة بالفتح وبالكسر وقيل  
بالفتح اسم للمحمول وهو الميت والجنازة بالكسر - 00:00:20  
اسم للحامل وقيل لا فرق المقصود بكتاب الجنائز اي كتاب الاحكام المتعلقة بالجنائز وهم الموتى وهم الموتى. نعم الحمد لله صلى  
الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - 00:00:48  
اما بعد فاللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. امين قال المؤلف رحمه الله كتاب الجنائز يسن الاستعداد للموت والاكتار من  
ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اكثرثوا من ذكر هادم اللذات - 00:01:14  
رواه البخاري رويها هذا الحديث على وجهين بالدال المهملة هادم اللذات لانه كلما تذكر العاقل الموت آآ فالموت يهدم ملذات الدنيا  
وروي بالذال المعجمة اكثرثوا من ذكر هادم اللذات ومعنى هادم اي بمعنى قاطع - 00:01:32  
اي الذي يقطع الملذات فهادم بمعنى يهدم الملذات وهادم بمعنى يهدم ان يقطع الملذات نعم قال ويكره الانين لما روي عن عطائنا انه  
كرهه. وروي عن الامام احمد رحمه الله - 00:01:59  
انه لما كان في مرضه كان يأْن فدخل عليه رجل من اصحابه فاخبره بسنده عن عطاء انه كره الانين لان الملائكة يكتبون كل شيء قال  
الراوي فما تأوه احمد حتى مات - 00:02:18  
والنبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم هو قدوته مع انه دخل عليه ابن مسعود وغيره دخل عليه ابن مسعود وغيره فقال يا رسول  
الله انك لتوعك كما يوعك الرجلان منا - 00:02:39  
الالم شديد قال نعم ذلك ان لي اجر رجلين منكم وما سمع منه عليه الصلاة والسلام تأوه ما سمع منه عليه الصلاة والسلام تأوه وضر  
عمر رضي الله عنه وطعن - 00:02:57  
حتى سقي اللبن فخرج من احشائه وما سمع منه انين رضي الله تعالى عنهم السنة او الافضل ان الانسان لا يتأوه من الالم وانما يظهر  
ذلك لربه جل وعلا ولا يظهر ذلك لاحد - 00:03:18  
من خلق الله. نعم قال وتمني الموت الا لخوف فتنة بحديث لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه. الحديث متفق عليه. وفي الحديث  
واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون - 00:03:42  
تمني الموت ينقسم الى قسمين يتمنى الانسان الموت لاجل ذر من اضرار الدنيا بضايقة مالية او لسوء عشرة من الولد او من الزوجة او  
من الاقارب او من الجيران فحينئذ يتمنى الانسان الموت فهذا امر محرم - 00:04:01  
والامر الثاني ان يتمنى الانسان الموت لاجل الخوف من الفتن التي تموج كموج البحر فمن تمنى الموت لفتنة خوفا على دينه فهذا امر  
جائز لصريح حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه - 00:04:30  
وجاء في رواية فان كان ولا بد فليقل اللهم احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرا لي وهنا اورد زيادة واذا

اردت بعبادك فاقبضني اليك غير مفتون - 00:04:57

نسأل الله جل وعلا ان يحيينا ما علم الحياة خيرا لنا وان يميتنا ما علم الممات خيرا لنا لا يظنن انسان انه مجرد اطالة العمر خير في طالت العمر لا - 00:05:17

تكون خيرا الا مع الصلاح والعبادة والعلم اما مع ذهاب الادراك والعلم فهذا نوع من انواع ابتلاء من الله عز وجل اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقواتنا ابدا ما احببتنا واجعله الوارث منا - 00:05:32

اللهم لا تحوجنا الى احد من خلقك واجعل يا ربنا خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاءك نعم الحالة الاولى يتمنى الموت لضر دنيوي فهذا ما يجوز الحالة الثانية ان يتمنى الموت لضر ديني - 00:05:52

او خوف من فتنة دينية فهذا يجوز لا نقول يجوز ما يدل على الاستحباب على الجواز دل على الجواز وبين الاستحباب احباب معناها لازم يكون النبي فعل او حث عليه - 00:06:13

ما يحتاج حكم شرعي مجرد الخبر لا يدل على الاستحباب نعم قال رحمه الله وتسن عيادة المريض المسلم لقول البراء رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعبادة المريض متفق عليه. عيادة المرضى - 00:06:34

فيه اجور عظيمة ثبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم انه قال من زار مريضا فلا يزال يستغفر له سبعون الف ملك حتى يرجع. هذا امر عظيم ولذلك زيارة المرضى احد حقوق المسلمين على المسلمين - 00:06:54

وهو فيه من الاجور الشيء الكثير. نعم قال وتلقينه عند موته لا اله الا الله مرة نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله. رواه احمد ومسلم - 00:07:13

ولم يزد يضجره الا يتكلم فيعيد تلقينه لتكون اخر كلامه لقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه داود على كل حال بالنسبة للتلقين سنة - 00:07:31

ولكن ما المراد بالتلقين؟ اشتهر هذا اللقب عند المتأخرين وهو التلقين وظن البعض ان المراد ان يقول الحاضر للميت قل لا اله الا الله ولكن هذا انما يكون من الاعلى للادنى - 00:07:50

يكون من الاعلى للادنى ولذلك دخل جماعة من العلماء على الامام ابن الامام ابو حاتم رحمه الله وهو في الوفاة هم اقرانه في العلم وزملاؤه في المنزلة وما تجربوا ان يذكروه بلا اله الا الله في وقت الاحتضار - 00:08:10

وهو يذاكرهم الحديث قال احدهم حدثني فلان عن فلان ثم ارتج عليه من شدة ما رأى من وجع الامام ابي حاتم رحمه الله تعالى فكم من اراد الاخر ان يكمل الحديث ليذكره بهذا الحديث - 00:08:35

فلما اكمل شيئا من الاسناد ارتج عليه فقال الامام ابو حاتم حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله - 00:08:55

ثم فاضت روحه ولم يكملها فنسأل الله جل وعلا ان يميتنا على هذه الكلمة معنى التلقين التذكير وليس المعنى انك تقول وهو يقوله خلفك معنى التلقين التذكير يذكره بلا اله الا الله - 00:09:14

اما صراحة واما اشارة ان كان يدرك الاشارة كالعالم ونحوه فهو مغن عن العبارة وان كان لا يدرك الاشارة كالعوام فينبغي تذكيره ولكن كما قال المصنف رحمه الله مرة واحدة فقط - 00:09:34

ولا يزيد لماذا لا يزيد لو قال له قل لا اله الا الله ولم يقل فربما لو زاد لقال كلمة تكون هي الخاتمة نسأل الله السلامة والعافية فتبطل دنياه واخراه وهو المتسبب - 00:09:57

يقول ابن الجوزي رحمه الله انه حضر رجلا قد حضرته الوفاة فيقول له الناس قل لا اله الا الله وهو لا يرد عليه فلا يزالون يذكرونه حتى قال لهم قوموا عني وما عليكم اذ لم اقله. اذ لم اقله - 00:10:14

ونحو ذلك فينبغي كما قال الفقهاء رحمهم الله يلقي من حضره الموت وتلقينه عند موته اي عند الاحتضار لا اله الا الله مرة ولا يزد عندكم ولم يزد ولا لا - 00:10:39

عندك يا شيخ كلكم شيخ صالح شو نسخته ايه بعد هو النسخة اللي انا احفظها الدليل مو عندك ها لكن في الدليل ولتلقينه عند موته  
لا اله الا الله مرة ولا يزد - [00:10:58](#)

ها لانه لم يجد من اللي ما لم يجد من لابد يكون شيع مذکور انت تقصد ولا يزد يعني ملقن اي بس ما يصير المجهول تقول لم لم يزد  
فتقول ولا يزد اي ذاك الملحن - [00:11:20](#)

فيفجره الا ان يتكلم اذا قال لا اله الا الله ثم تكلم او قال له قل لا اله الا الله ولم يقل شيع وتكلم بكلام اخر ويذكره مرة اخرى نعم -  
[00:11:41](#)

قال رحمه الله وقراءة الفاتحة وباسين يعني قد يقول قائل من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قد يكون له سوابق سيئة نقول  
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:11:57](#)

العبرة بالخواتيم وقال عليه الصلاة والسلام يحشر المرء على ما مات عليه يحشر المرء على ما مات عليه فنسأل الله جل وعلا ان  
يميتنا على التوحيد. نعم قال رحمه الله وقراءة الفاتحة وباسين - [00:12:13](#)

قال احمد رحمه الله يقرأون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقرآن واما بقراءة الفاتحة وناقل من يسار مرفوعة اقرأوا ياسين على  
موتاكم. رواه ابو داود. اما قراءة الفاتحة فهي مشهورة في كتب الفقهاء - [00:12:34](#)

وفي المتون مجبورة لكنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤثر وعن اصحابه لم يذكر ولا شك ان هذه الامور بحاجة الى اثر فلا  
ينبغي للانسان ان يقول السنة لان هنا قراءة الفاتحة معطوف على ماذا؟ على سنة. نعم - [00:12:53](#)

لا يقول انسان سنة قراءة الفاتحة ولم يثبت ذلك عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وانما ورد ذلك في كلام بعض  
الفقهاء المتأخرين وما يقوله المتأخرون - [00:13:17](#)

ليس بحجة ما لم يكن لهم اثر عن المتقدمين فقراءة الفاتحة او غيرها من السور عند الميت لم يثبت عند الاحتضار الذي ثبت على  
قول من يثبت الحديث هو حديث - [00:13:33](#)

اقرأوا ياسين على موتاكم رواية ابي داود رحمه الله هذا الحديث يراه يرى الامام ابو داود انه حجة واحتج به حسنه بعض العلماء  
وظعفه اخرون وعلى القول بثبوته فلا يجوز تعديده الى غيره - [00:13:55](#)

لا يجوز تعدي ما ورد الى ما لم يرد لان التخصيص ها هنا لامر مقصود من الشارع طيب اذا نحن غيرنا ما حصلنا المقصود لذلك قال  
العلماء وانما يستحب قراءة ياسين عند المحتضر - [00:14:18](#)

لان في سورة ياسين ذكر قول ذاك الرجل الصالح الذي استبشر بالخير عند الاحتضار قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي  
وجعلني من المكرمين فيستبشر الميت خيرا فيسهل خروج روحه جدا - [00:14:39](#)

هكذا ذكر العلماء رحمهم الله وقد حضر النبي وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم عدة من الموتى ولم يثبت عنه انه قرأ عندهم  
القرآن ذكرهم نعم ولكن لم يقرأ عندهم القرآن - [00:15:01](#)

فان قال قائل فكيف امرنا بقراءة سورة ياسين قلنا من باب الجواز فرق بين السنية وبين الجواز فالسنة هو ما ثبت في الصحيحين ما  
هو الذي ثبت في الصحيحين من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله - [00:15:21](#)

دخل الجنة في ابي داود وفي مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اما قراءة القرآن عند المحتضر ليخفف عنه فهذا مشروع ولو لم يثبت  
حديث ابي داود من اي باب؟ من باب الرقية بالقرآن - [00:15:47](#)

من باب الرقية فالانسان الذي يقرأ القرآن ينوي الرقية لا بأس بالفاتحة وغيرها. اما عند الاحتضار فلا يقرأ الا ياسين نعم قال رحمه الله  
توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن - [00:16:09](#)

ان حذيفة رضي الله عنه قال وجهوني الى القبلة سحبه مالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام قال صلى الله عليه وسلم عن  
البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا. رواه ابو داود - [00:16:25](#)

وقبلتكم احياء واموات احيانا في الصلاة بالذكر في الدعاء في قراءة القرآن بالنوم لما ينام الانسان يستحب له ماذا ان ينام على جنبه

الايمان مستقبلا القبله اما امواتا فالمحتضر او المحتضر يجوز ان تقول المحتضر اسم فاعل - [00:16:40](#)

بمعنى انه جاء الى اجله او المحتضر اسم مفعول بمعنى ان اجله جاءه يجوز هذا وهذا مثل المتوفى والمتوفى على مذهب اهل السنة والجماعة يجوز ان تقول المتوفى اي الذي استوفى اجله - [00:17:06](#)

ويجوز ان تقول المتوفى اي الذي قبض روحه من قبل الملائكة واما على قول المعتزلة فانهم لا يجوزون الا ايش؟ المتوفى ها لا يجوز المتوفى. ليش انهم يقولون كان يمكن ان يعيش اكثر لو تركناه - [00:17:29](#)

او لو ان المرض تركه واما اهل السنة فيقولون بنص الاية اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فما من ميت يموت الا ويعتقد اهل السنة انه مات لانه قد استكمل اجله - [00:17:49](#)

ولو انطبقت السماوات على الارض ولم يحضر اجله لوجدته حية وهذا مشاهد هذا مشاهد تجد سيارة واحدة تنقلب ثم تجد السابق معافا ما فيه الا العافية والذي بجانبه مات وانت لو تترك الامر للقياس العقلي - [00:18:10](#)

يقول المفروض ان السائق هو الذي يموت لان مكانه محشور كيف مات هذا الرجل ولم يموت هذا نعم هناك الله جل وعلا جعل الموت باسباب لا تنكر لكن هذه الاسباب لا تنتج نتائجها الا باذن باذن الخالق سبحانه وتعالى - [00:18:34](#)

فينبغي علينا ان ندرك هذه المسألة فيوجه المحتضر يوجه الى الجهة القبله ان امكن نعم قال وقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله نص عليه لما روى البيهقي عن بكر بن عبدالله المزني ولفظه وعلى ملة رسول الله - [00:18:54](#)

نعم يعني انه اذا احتضر يقال له بسم الله وعلى وفاة رسول الله لكن هذا لم يثبت مرفوعا وانما اذا مات الميت يلحق قبل خروج روحه ثم اذا خرجت روحه - [00:19:16](#)

يوجه الى القبله ويغمض عينيه ويلين اطرافه ثم ينتظرون وقت غسله ويذكرون اهله بالصبر هذه هي السنة ولا بأس نعم لا لا يكون على جنبه على جنبه نعم قال ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه. لحديث عائشة ابن عباس رضي الله عنهم ان ابا بكر رضي الله - [00:19:33](#)

عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته. روى البخاري والنسائي قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان ابن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه - [00:20:07](#)

رواه احمد والترمذي وصححه التقبيل الميت يجوز قبل غسله وبعد غسله كذلك النظر اليه يجوز قبل تكفينه وبعد تكفينه ما هو المنهي عنه؟ المنهي عنه سيأتي هو اه الويل والنياحة ونحو ذلك. نعم - [00:20:23](#)

قال فصل وغسل الميت فرض كفاية اجماعا لقوله غسل الميت فرض الكفاح الغسل ما الفرق بين الغسل والغسل ذكرناه في الدرس الماضي تذكرون؟ عبدالرحمن الغسل الفعل. ففعلك انت والغسل اسم لما يفعل - [00:20:44](#)

فالان غسل الميت يعني فعله هو هو ما له فعل صح شنو تقول؟ غسل الميت الذي نحن نفعل به الذي نحن نفعل به نعم قال وغسل الميت فرض كفاية اجماعا - [00:21:07](#)

وهذا لا خلاف فيه نعم لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر كفنوه في ثوبيه متفق عليه. ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه - [00:21:23](#)

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه لاحظوا اغسلوه وكفنوه وهو لم يشارك ولا كل الصحابة شاركوا ولان ايجاد هذا الفعل من الكل مستحيل عقلا وشرعا فحينئذ الغسل غسل الميت فرض كفاية اجماعا. دل عليه النص - [00:21:40](#)

ودل عليه العقل نعم قال رحمه الله شرط في الماء الطهورية والاباحة كباقي الاغسال نعم وشرط في الماء الذي يغسل به الميت الطهورية والاباحة كباقي الاغسال وهذا الخطاب يوجه الى المغسلين. نعم - [00:22:05](#)

قال وفي الغاسل الاسلام والعقل والتمييز لانها شروط في كل عبادة. اذ لا يجوز ان يكون الغاسل الا مسلما ولا يجوز ان يكون الغاسل الا عاقلا مميزا فان كان الغاسل كافرا - [00:22:27](#)

او مجنونا او غير مميز صغيرا فان هذا الغسل غير مجز ولا يسقط الفرض نعم والافضل ثقة عارف باحكام الغسل ليحتاط فيه لقول ابن

عمر لا لا يغسل موتاكم الا المأمونون. نعم لابد ان يكون الغاسل عالما باحكام الغسل - [00:22:44](#)

ليحتاط فيه فان لم يكن عالما باحكام الغسل فانه ربما اوقع الغسل على غير مراد الشارع نعم والاولى به وصيه العدل لان ابا بكر

الصديق رضي الله عنه اوصى ان تغسله امرأته اسماء بنت عميس - [00:23:11](#)

رضي الله عنها فقدمت بذلك واوصى انس رضي الله عنه ان يغسله محمد ابن سيرين رحمه الله ففعل. اه بالنسبة لمن يغسل الميت

الاولى ان يغسله وصيه اذا وصى فلان يغسلني اذا فلان يغسله - [00:23:31](#)

مثل وصية الصديق ان يقوم بغسله امرأته اسماء بنت عميس فلم يطلع احد عليه الا هي ومثل وصية فاطمة رضي الله عنها بان

يغسلها علي ابن ابي طالب وهذا قول وهذا قول نص عليه المذهب - [00:23:50](#)

والعجب من بعض الفقهاء انهم لا يرون جواز التغسيل بين الزوجين لماذا قالوا لان الزوجية انقطعت بالموت هذا غير صحيح لماذا

غير صحيح اولاً لو فرضنا ان الميت هو الرجل - [00:24:17](#)

فالمراة تترث لماذا تترث؟ لانها زوجة ولو انقطعت الزوجية باي شيء تترث ثانيا عليها العدة ولو لم تكن زوجة لماذا عليها العدة اذا هم

قالوا انها ستتزوج طيب ستتزوج متى - [00:24:42](#)

بعد الخروج من العدة ولا قبل بعد الخروج من العدة الان يجوز للرجل ان ينظر الى زوجته الى عورة زوجته. ينظر يجوز له ان ينظر

ولا ما يجوز طيب يمكن واحد يجي يقول ما يصير تطالع عليها ليش؟ قال يمكن تطلقها - [00:25:02](#)

هذا باعتبار المال ما يصح هذا الكلام فقياسهم الزوجة على انها يمكن ان تتزوج هذا غير صحيح ولذلك ام المؤمنين عائشة ماذا قالت

رضي الله؟ لو استقبلت من امري ما استدبرت. ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم الا ازواجه - [00:25:23](#)

كيف ولم ينكر ذلك احد من الصحابة رظوان الله تعالى عليهم فدل ان الامر اتفاق. ابو بكر يوصي بان يغسله ها؟ زوجته اسماء طيب

ما انكر احد من الصحابة عليه - [00:25:43](#)

فاطمة رضي الله عنها اوصت ان تغسله ان يغسلها زوجها علي رضي الله عنه ما انكر عليها لا الصديق ولا عمر ولا عثمان ولا علي

نفسه فصار اتفاق الخلفاء الراشدين وسكوت من بقية الصحابة اجمعين - [00:26:00](#)

تري اجماع سكوتي ولا لا فهذا نص ايها الاخوة اما اذا قلنا الامر هم يقولون يمكن الرجل لو غسل زوجته يمكن يشتهي اخي ايش

الانسان هذا يعني الذي يفكر بهذا التفكير في هذا الوقت - [00:26:20](#)

يعني في ناس يبكون على زوجاتهم السنين مو راضيين يتزوجون ها ولا لا في ناس هكذا الطوفيين زيادة عن اللزوم اما ان انسان

يفكر في لحظة الموت بهذا التفكير هذا لو قلناه انتبه الان لو قلنا هذا القول - [00:26:37](#)

فان مجرد توهم الخيالات لا نهاية لها. يمكن لنا ان نقول المراة التي تغسلها يمكن ان تشتهيها وبعدين مو صحيح الكلام هذا نعم قال

رحمه الله طيب اذا لم يكن له وصي هذا السؤال مهم - [00:26:58](#)

اذا مات الرجل ولم يوصي من يغسله فحين اذ يغسله وليه الاقرب الادنى مات الرجل الذي يغسله ابنه الاكبر اذا تساوا في البنوة

الاكبر طيب اذا لم يكن له ابناء - [00:27:16](#)

ولا آآ كان له اخوة فالاشقاء مقدمون على غير الاشقاء وهكذا وصيه اذا لم يكن له وصي فيكون مغسله ومكفنه وليه الاقرب مورثه

الاقرب اذا لم يكن فحينئذ قال العلماء ولي الامر يعين - [00:27:38](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم اغسلوه وكفنوه عين ولا ما عين ناس معينين؟ يخاطبهم يكفي قال واذا شرع في غسله ستر عورته

وجوبا قال في المؤمن لا نعلم في ذلك خلافا لحديث علي رضي الله عنه - [00:28:04](#)

لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذي ولا ميت رواه ابو داود على كل حال لا يجوز النظر الى عورة رجل ولا امرأة لا سيما العورة

المغلظة الا لضرورة - [00:28:21](#)

ولا ضرورة ها هنا في غسل الميت لانه يمكن ستر العورة بوضع شيء عليه وغسل بقيته. فلا ضرورة حينئذ نعم قال ثم يلف على يده

خرقة فينجيه بها لان النظر الى العورة حرام فلمسها اولى. يعني لا يجوز ان يلامس بيده مباشرة عورة الميت. لا قبل ولا دبر -

وانما يلف على يديه شيئا وينجيه من قبله ودبره ويقدم القبل على الدبر ثم بعد ذلك بدون النظر من تحتها من تحت ماذا؟ الستر  
ينجيه من تحت الستر نعم - [00:29:03](#)

قالوا يجب غسل ما به من نجاسة لان المقصود بغسله تطهيره حسب الامكان. نعم ويحرم مس عورة يعني يجب غسل ما به من  
نجاسة ينجيه مرة ويمرر على بطنه ثم اذا خرج شيء ينجيه مرة اخرى ويمرر يده على بطنه - [00:29:19](#)  
ثم ينجيه اخرى فاذا مرر يده فخرج في الثالثة قال العلماء حينئذ لا يمرر يده على بطنه وانما ينجيه فاذا حس ان الوكاء لا يقف وان  
النجاسة تخرج قال ينجيه خمسا وسبعا - [00:29:38](#)

فاذا زاد عن ذلك قال يمكن ان يضع فيه طين ونحو ذلك كما سيأتي حتى يعني انسد المكان نعم قال ويحرم مس عورة من بلغ سبع  
سنين لما تقدم وسنن لا يمس سائر بدنه الا بفرقة. لما روي ان عليا غسل النبي صلى الله عليه وسلم وبيده خرقة يمسح بها -

00:29:57

فاتحت القميص ذكره المروزي عن احمد وللرجل ان يغسل زوجته وامته. ذكره المروزي عن احمد عندنا بالزاي المعجبين لا اه الراوي لا  
هو الان الراوي عن الامام احمد هل هو بالراء ولا بالدال؟ هل هو بالراء المعجمة او بالدال المعجمة - [00:30:22](#)  
هو بالدال المعجمة نسختك اصح طيب صلحوها ما الروزي ها فرق بين المروزي والمروزي نطق بطل ذكره المروزي عن احمد.  
نعم قال ولرجل ان يغسل زوجته وامته لقول عائشة رضي الله عنها - [00:30:53](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك. رواه ابن ماجة وغسل علي رضي الله عنه فاطمة  
رضي الله عنها ولم ينكره منكر. فكان اجماعا قاله في الكافي و - [00:31:16](#)  
هنا الحديث لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك. نص فان قال قائل فانها زوجته في الدنيا والاخرة وانت يمكن زوجتك لو ماتت ما تبيك في  
الاخرة هذه خيالات يعني لا يجوز ترك النصوص لاجلها - [00:31:35](#)

دائما هذه قاعدة لازم نحفظها لا يجوز رد ظاهر النصوص لمجرد الاحتمالات العقلية متى يمكن لنا ان نقول ان النص يحتاج الى توفيق  
مع الاحتمال؟ اذا كان الاحتمال ناشئا عن دليل - [00:31:54](#)

لا عن مجرد العقل نعم قال رحمه الله مكتوب عندنا رواه ابن ماجة بالتاء المربوطة ها هذا غلط ها دائما ابن ماجة غلط اي اسم  
اعجمي اخره هاء لا تكتبها بالنقطتين غلط - [00:32:13](#)

يكتب بالهاء رواه ابن ماجة سيبيويه رهويه ما يصير تحط نفطويه ما يصير نفطويه تاء مربوطة ما يصير واضح لان الاسماء الاعجمية  
لماذا قلنا هذا الكلام يا عبد الرحمن انتبه - [00:32:34](#)

لان الاسماء الاعجمية العجم لا يعرفون التاء المربوطة ما عندهم تاء مربوطة عندهم يا هاء يا تاء مفتوحة عرفنا القاعدة عندهم يا هاء  
يا تاء مفتوحة نعم قال رحمه الله بنتا دون سبع قاله القاضي او ابو الخطاب وكره سعيد والزهرى. للرجل ان يغسل بنتا دون سبع -

00:32:52

هذا يعني يجوز عند الحاجة وكرهوا سعيد يعني مع وجود النساء مع وجود النساء. نعم وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع  
اكواب ابن المنذر يا جماعة في حديث ابي بكر السابق وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الا - [00:33:20](#)

نساؤه. رواه احمد وابو داود ولما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء قال وحكم غسل الميت فيما يجب  
ويسنك غسل الجنابة اي نعم ما هو الواجب في غسل الميت - [00:33:45](#)

ما هو المستحب في غسل الميت نفس الواجبات اللي مرت معنا في اه غسل الجنابة هي نفسها الواجبة نفس المستحبات التي مرت  
معنا في غسل الجنابة هي نفسها ها هنا - [00:34:02](#)

نعم قال رحمه الله لقوله نعم يا صالح ايوة احسنت ايضا بالهاء رواه ابن ماجة ها ابدأ لانه الاسم هكذا مكتوب ها الان انت انت الان



تقول قال عبد الله ابن مسعود - 00:34:17

لما تقف قال عبد الله لماذا نطقته هاء ساكنة ونطقته هاء متحركة ولم تنطقه تاء لان الاسم بالهاء فابن ماجه الاسم بالهاء بالظبط نعم رواه ابن ماجه والترمذي رواه ابن ماجه والدارمي - 00:34:44

نعم مبني على السكون لا يمكن اعرابه ها كل الاسماء الاعجمية قاعدة ها ابو محمد اسماء الاعجمية مبنية لعلتين للعلمية والعجبة العالمية والعجبة عفوا ممنوعة من من من الصرف للعتين - 00:35:04

لعله العجمة ولعله العلنية فان كان اسما منتهيا بالهاء او بنحو ذلك فاعرابه مقدر اعرابه مقدر نعم قال رحمه الله بقوله حكم غسل الميت فيما يجب غسل الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته ابدأن بميامين - 00:35:28 ومواقع الوضوء منها. رواه الجماعة ولكن لا يدخل الماء في فمه وانفه في قول الاكثر. لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه ذكر الظمير لان المرجع الى الميت ولذلك يقول العلماء يقال رجل ميت وامرأة ميت. ويصح ان تقول ميتة - 00:35:55

ولكن الوصف واحد نعم قال بل يأخذ خلقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه. ليقوم مقام المضمضة ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق. لحديث امرتهم بامر فات منه ما استطعتم ويكره الاقتصار في غسله على مرة. قال احمد لا يعجبني ان يغسل واحدة - 00:36:16

ولقوله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر. اذا النبي صلى الله وسلم بدأ امره بالثلاث اذا لا ينبغي الاختصار - 00:36:40

على غسلة واحدة لكن لو اقتصر اسقط الفرض نعم قال ويكره قال ان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع. فان خرج بعدها حشي بقطن فان لم يستمسك - 00:36:55

فبطين حر ثم يغسل المحل. قال احمد لا يزداد على سبع خرج منه شيء او لم يخرج. ولكن يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بقطن نعم يعني ينجي الميت مرة مرتين ثلاثة سبعة مثلا - 00:37:15

اه تسعة ثم بعد ذلك اذا تعب ولم يقف النجاسة ماذا يفعل؟ قال حشي بقطن يعني ان خرج بعدها حشي بتشديد الشين هنا الشدة محطوط على الياء هذا غلط حشي - 00:37:36

الشدة حطوه على الشين وليس على الياء حشي بقطن يعني موضع النجوى موضع النجوى يحشى بقطن طيب فان لم يستمسك حطينا قطن القطن يخرج ما ما يمكن يمسه قال فبطين حر - 00:37:56

الطين الحر يعني الخالص الطين الحر يعني الخالص الذي لا شائبة فيه فلا ينبغي ان يكون مع الطين شيء اخر اليوم آ لله الحمد يوجد وسائل كثيرة بسد هذه آ الطريقة وهو انهم يضعون لزقات فهذه مغنية هذه مغنية - 00:38:20

لان المقصود هو سد المحل قال رحمه الله ويوضأ وجوبا ولا غسل ولا غسل لجنب احدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل لما فيه من الحرج - 00:38:44

وشهيد المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. بحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلي عليهم رواه البخاري. شهيد المعركة لا يغسل هذا قول جمهور العلماء - 00:39:03

والنبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم قتل من اصحاب من قتل في بدر وهم ثلاثة وقتل من قتل من اصحابه في احد وهم يقاربون السبعين وقتل من اصحابه من قتل في المعارك المختلفة ولم يثبت - 00:39:21

ولا في حديث واحد انه غسلهم عليه الصلاة والسلام وانما كان يكفئهم في اثوابهم ويضعهم في لحودهم يكون الصلاة عليهم اه قبل ذلك الحنفية يرون وجوب آ الصلاة وجوب الغسل ووجوب - 00:39:39

آ الكفن ايضا وعلى كل حال يعني هل غسل الميت هو من باب الاكرام او من باب التنظف من الفقهاء من قال هو من باب الاكرام. فلذلك قال قال الحنفية - 00:40:05

الشهيد اولى بالاكرام وان تركنا الصلاة عليه اشبه ترك الصلاة على الكافر نقول هذا مع الفارق الكافر لا يصلى عليه لانه ليس اهلا للصلاة

والشهيد لا يصلى عليه لانه ليس بحاجة للصلاة - 00:40:23

ففرق بين الامرين واما اموات المسلمين غير الشهداء فانهم بحاجة الى الدعاء اما الشهيد فيغفر له عند اول قطرة من دمه كما جاء

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:41

ثم اذا امرنا بغسل الموتي في المعركة فان ذلك يؤذي جراحتهم ولا لا ميت في المعركة كيف تغسله؟ عليه الجراحات وعليه اثار

السيوف اثار البنادق اثار القنابل يؤذيه وقد جاء في الحديث - 00:40:56

كسر عظم الميت ها بكسره حية فلو انك انت تغسله وصار شي في المعركة هذه مشكلة مضرة له لذلك ينبغي تركه ونسير على قول

جمهور العلماء رحمهم الله وهو المعمول به - 00:41:21

من الصحابة رضوان الله عليهم. نعم نعم كيف يعني لا لا هذا معطوف على ما سبق فان لم يستمسك الان هو غسل كم مرة؟ سبعة صح

ولا لا فان خرج بعدها حشي - 00:41:39

بقطن فان خرج وان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوظأ وجوبا حنا الحين غسلناه في الاول وطلع شي مرة ثانية شنسوي

الحين نخط قطنة هل نغسله مرة ثانية؟ الجواب لا. لكن يوظأ وجوبا - 00:42:01

ويوظأ وجوبا ولا غسل لانه الغسل تم في الاول وسبع مرات بعد ليش نغسله مرة ثانية شنو ولا غسل لجنب احدث بعد غسله. نعم لا

ويوظأ وجوبا ولا ولا اه غسل وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل - 00:42:23

نفس الكلام لو اننا حطينا الطين الحر بعدين كفناه. اثناء التكفين شفنا الخراج مثلا شفنا النجاسة يقول وان خرج بعد تكفينه لم يعد

الوضوء ولا الغسل انا ما فهمت اشكالكم يعني - 00:42:56

لا يعني لا لو فرضنا اننا غسلناه غسلنا الميت طيب وحطينا طين حشر وبعد ذلك خرج منه نجاسة او خرج منه المني فرطت نفس

القضية لا يغسل خلاص نعم ولا يغسل مرة اخرى - 00:43:17

ولا وضوء. نعم بالظبط لما فيه من الحرج على المغسلين. نعم قال رحمه الله والمقصود ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لحديث

سعيد بن زيد المرفوعة من قتل دون دينه فهو شهيد - 00:43:41

من قتل دون دمه ومن قتل دون ما له فهو شهيد. من قتل دون اهله فهو شهيد. رواه ابو داود والترمذي وصححه. وعنه يغسل يصلى

عليه لان ابن الزبير غسل وصلي عليه. فاما الشهيد بغير قتل كالمطعون والمبطون فيغسل لا نعلم فيه خلافا. قالوا - 00:43:59

في المغني على كل حال مقتول ظلما لا يغسل هذا من مفردات المذهب الصواب ان المقتول ظلما واي مقتول كان ما دام ليس في

المعركة فانه يغسل الذي لا يغسل - 00:44:19

هو شهيد المعركة حتى شهيد المعركة اذا طعن في المعركة وجيء به الى المستشفى ومات في المستشفى يغسل ها اين لا يغسل؟ اذا

مات في المعركة مات في محل القتال لا يغسل - 00:44:35

اما اذا ركب في السيارة مثلا ومات في اثناء الطريق الى المستشفى فيغسل فالقول ان المقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه

استدللا بحديث من قتل دون دمه فهو شهيد هذا فيه نظر - 00:44:51

لان اعظم انسان قتل مظلوما في الامة من هو عثمان ابن عفان رضي الله عنه انا استغرب لماذا لم يستشهد فعلا واستشهد بفعل ابن

الزبير ومع ذلك غسل وكفن وصلي عليه - 00:45:08

وهو قتل في داره مسجوناً محبوساً شهراً كاملاً هم حاصرينه المظاهرات واعتصامات وبعد الشهر دخل عليه من دخل اشقاها حتى

وضع السيف في بدنه الشريف رضي الله تعالى عنه قتلوه شهيد الدار - 00:45:26

رضي الله تعالى عنه فالاستشهاد بفعل عثمان اوضح اجله ولذلك قال وعنه يغسل ويصلى عليه وهو الراجح ان شاء الله وهذا قول

الجمهور قوله فاما الشهيد بغير اه قتل كالمطلوب. عندنا مكتوب بغير ماء - 00:45:48

بغير ما هذه الزائدة كلمة ما حطوا عليها ايش يعني النازع بغير قتل كالمطعون والمبطون فيغسل لا نعلم فيه خلافا. قاله في المغني

والمطعون لو مات ايش يغسل ايه لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:46:09



غسلوا سعد بن معاذ وهو طعن وين طعن في غزوة الاحزاب فمرظوه وبعد ايام مات وغسلوه وكفنوه وصلى عليه. فدل على ان من هو الطعن وين حصل؟ في غزوة الاحزاب - [00:46:42](#)

جاءه الشام فدخل في جسمه في غزوة الاحزاب ولم يقف الدم ولم يقف الدم وحتى مات من نفس الطعنة وباتفاق اهل السير انه مات من نفس الطعن ومع ذلك هذا هو الدليل - [00:46:59](#)

المطعون هو الذي مات بمرض الطاعون او الذي مات بالطعن بالطعن سواء كان من طعن الجن او كان من طعن الانس مظلوما والمبطون الذي مات بمرض البطن سواء كان مرض البطن - [00:47:17](#)

اه شامل جميع البطن سواء كان كبد رئة امعاء معدة الرحم ايا كان عام يدخل فيه جميع من كان سبب موته باطنيا نعم قال ويجب بقاء دمه عليه لامره صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء وحجب دمائهم - [00:47:38](#)

ودفنه في ثيابه نعم. لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه ابو داود ابن ماجة - [00:48:03](#)

فان سلب ثيابه كفن في غيرها لان صفية رضي الله عنها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفنا حمزة فيهما فكفنه في احدهما وكفنا في الاخر رجلا اخر قال يعقوب بن شيبه هو صالح الاسناد - [00:48:18](#)

المقاتل اذا مات في المعركة ينزع عنه الحديد يعني سلاح الحرب كانوا يلبسون الخوذة يلبسون الدروع الواقية والجلود التي تكون عدة للحرب ويدفنون في ثيابهم بدمائهم فان سلبت فان سلب منهم الثياب - [00:48:36](#)

اصبحوا عراة فكيف يدفنون تجلب لهم الثياب ويدفنون في الثياب كما فعلت صفية صفية بنت من ها طفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهي علمت بموت حمزة اخوها - [00:48:58](#)

حمزة بن عبد المطلب وكانت من من اشجع النساء في زمانها ما رؤي مثلها كانت اشجع من كثير من الرجال نعم قال وان حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاءه عرفا - [00:49:21](#)

فهو كغيره يغسل ويصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا صلى المسلمون الى عمر وعلي وهما شهيدان قال وفي الموني. وهما شهدان بنص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:43](#)

قال سعدنا احدا فارتجف فقال اثبت احد فما عليك الا نبي وصديق وشهيد وكان عليه عمر وعثمان وعلي وذكر بقية العشر فهؤلاء الشهداء بنص الحديث ومع ذلك لما ماتوا بغير المعركة - [00:50:01](#)

ها غسلوا وكفنوا. نعم قال او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة حنا بعد اخطانا استشهدنا عثمان ولم نستشهد بحادثة عمر هذا ايضا فيه دليل ان من قتل مظلوما - [00:50:25](#)

يغسل. طيب عمر مقتول مظلوما ولا لا بالعكس هذا اقرب ان لا يغسل لانه قاتله مجوسي بخلاف عثمان قاتله من المسلمين البغاة الخوارج التكفيريين. نعم يمكن هذا هو اللي خلاهم - [00:50:45](#)

يقولون هذا الكلام نعم نعم اذا قتل رماه اليهودي ايا كان لا معركة الان قائمة بين هذي تعتبر معارك ما في كلام حرب قائمة ما ما في يعني ما يجوز ان نقول ان الحرب غير قائمة اصلا الدولة الصهيونية معلنة الحرب على جميع الفلسطينيين - [00:51:04](#)

نعم قال او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد ما بال حنظلة بن الراهب اني رأيت الملائكة تغسله. قالوا انه سمع انه سمع الهائعة. فخرج وهو جنب ولم يغتسل - [00:51:35](#)

القراءة الطيارسي وان سقط من دابته او تردى اذا مات الميت بالقتل وعليه جنابة يغسل قالوا لان عليه الجنابة فيغسل للجنابة والذي يظهر والله اعلم انه لا يغسل فان كان شهيدا حقا فستغسله الملائكة - [00:51:58](#)

كما غسلت حمضة حنظلة وكان اولاده بعد ذلك يسمون الشهيد ابن الشهيد تجد هذا في بعض الرواة يقول فلان ابن فلان ابن الشهيد يقصدون حنظلة نعم وان سقط قال وان سقط من دابته او تردى من شاهر او وجد ميتا لا اثر به. غسل وصلي عليه نص عليه لانه ليس بقتيل الكفار - [00:52:20](#)

وتأولوا وتأول احمد رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اتنوا بكلومهم يعني بجراحاتهم قال وان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في اكفانه لو سقط من الميت رجله او يده - [00:52:47](#)

او رأسه يغسل ويجعل معه في الكفن. نعم كمل العبارة بس فعلته اسماء بابنها فان لم يوجد الا بعض الميت غسل وصلي عليه لاجماع الصحابة قال احمد صلى ابو ايوب على رجل وصلى - [00:53:07](#)

صلى ابو ايوب على رجل ها ظل ابو ايوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رؤوس بالشام. رواهما عبدالله بن احمد. وقال الشافعي القى طائر يدا بمكة - [00:53:25](#)

من وقعة الجمل عرفت بالخاتم فكانت يد عبدالرحمن ابن عتاب ابن ياسين. فصلى عليها اهل مكة. احسنت. نكمل ان شاء الله بعد الصلاة صلى الله على نبينا محمد - [00:53:40](#)